

لما شبهت الاجرة وشبهت الصلة وشبهت الصلة فيعطى  
كل شبهة ما يناسبه فاعتبرنا شبهة من اجرة في اعتبار  
نوع المشاورة وما يقابل من المدونة والحل الاخذ او شبهة  
الصلة باعتبار انما اذا اجري المستحق المعلوم ضرورات  
لو عزل فانه لا يستزوم منه حصته مما بقي من السنة وشبهه  
الصدقة لتصح حاصل الوقف فانه لا يصح على الاغنيا ابتداء  
**فاذا** اعات للمدرس في اثنا السنة قبل مجي الغلة وقبل ظهورها  
وقد باشروا له ضرورات ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة  
الى مدة مباشرته والى مباشرة من جالوده ويقسط المعلوم  
على المدربين ويظهر كغيره من المدربين المنفصل للمثل  
فيعطى بحسب مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار زمانها  
بجى الغلة وادراكها كما اعتد في حق الاولاد في الوقف بل  
يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقير وصاحب وطبقة  
ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعمال كمد اجرة الطرز  
في انعم الوسائل **فما علم** ان اعتبار من بجى الغلة في حق  
الاولاد في غير اوقات موجبة على الاقساط الثلاثة كل اربعة  
اشهر قسط اعتبارا في القسط فكل من كان قبل تمام  
الشهر الرابع حتى يتم وهو مخلوق اسحق القسط ومن لا  
فلا كما في فتح القلوب لا يشتم الا حاشية بمدة الموجر للوقف  
الاقرب سبعا من ما اذا اجرها الوقف يتم في ضرورات  
لبطلان الوقف بزوته فاشقت الى ورثته فيما اذا

فيجب

اذا اجرا منه ثم وقع على من ثمرات تفتتح ذكره من وجها  
ان يرضى **فانما** اذا اجرا كما انما في ريب ومال الربعة عليه  
لم يضمن على النفا خاوية بخلاف ما اذا لوجوا في خضيب  
الوقف حتى يخالف فانه يضمنه او يارض في بدعيه انما  
وقفت وكذا في ما اشترها لورثها صارت وقفا بخلافه  
لو بزمه وقد كتبنا نظيرها في الاقرار **وقفت** حاشية  
وقفت على اولاده ثم جعلت لاولادهم ثم بعد ذلك على  
الاسر لانهم من بعدهم على ذريتهم ونسبهم وجعلهم من الاولاد  
خاصة دون الاثبات فاذا انقضت اولاد المذكورين على  
كذا اهل تولد من المذكورين قبل الاجابة والابناء حتى لا يسقى  
التي ولا ولد انتم ام هو قدي في الابناء دون الاثبات حتى  
يستحق ولد الذكر ولو كان انتم **فاجنب** هو قدي  
في الابناء دون الابلا ان الاصل كون الوصف بعد  
مما طعن للاخبار كما هو جوازه في باب المحرمات  
في قوله تعالى من نسائك اللاتي دخلتم بهن بعد قوله  
ورب ما ينكم وامهات نسائك لان الظاهر ان مقصوده  
حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى ابايهم  
فكروا كما ذكروا وانما وتخصيص اولاد البنات ولو اكلوا  
انما لكونهم ينسبون اليه وقضية قوله بعده فانما  
انقض اولاد الذكور وانما ينقل اسم الذكور لاولاد  
وايه علم **لعمري** ان بعض الشاذية جملتها في

بعده على اولاده ثم  
من بعدهم على اولاد  
اولادهم ثم